

## وزارة المالية

قرار رقم ٥٧٥ لسنة ٢٠١٠

وزير المالية

بعد الاطلاع على القانون رقم ٦٨ لسنة ١٩٧٦ بشأن الرقابة على المعادن الثمينة ؛

وعلى القانون رقم ٩٤ لسنة ١٩٨٣ بنظام النقود فى جمهورية مصر العربية ؛

وعلى قانون تنظيم المناقصات والمزايدات الصادر بالقانون رقم ٨٩ لسنة ١٩٩٨

والقوانين المعدلة له ولائحته التنفيذية ؛

وعلى قرار وزير المالية رقم ٢٨٨ لسنة ٢٠٠٩ بتشكيل لجنة لتقييم وتثمين العملات

الذهبية والفضية التذكارية الموقوفة عن التداول بمصلحة الخزانة العامة لتقييمها تمهيداً للنظر

فى كيفية الاستفادة منها ؛

وبناءً على موافقة مجلس الوزراء بجلسته رقم (٩١) المنعقدة بتاريخ ٢٠١٠/٦/٩ ؛

**قرر :**

( المادة الاولى )

تلغى العملات الفضية المصرية الموقوفة عن التداول التى تم سكها قبل وبعد عام ١٩٥٢

فئات (خمسة قروش ، عشرة قروش ، عشرون قرشاً ، خمسة وعشرون قرشاً ،

خمسون قرشاً ، وجنيه واحد) .

( المادة الثانية )

يتم بيع العملات المعدنية الفضية المصرية المشار إليها بالمادة الأولى من هذا القرار

عن طريق مزايده عامة محلية أو عالمية وفقاً لأحكام قانون تنظيم المناقصات والمزايدات

المشار إليه ولائحته التنفيذية .

( المادة الثالثة )

يُنشر هذا القرار فى الوقائع المصرية ، ويُعمل به من اليوم التالى لتاريخ نشره .

صدر فى ٢٠١٠/٩/٥

وزير المالية

د. يوسف بطرس غالى

---

طبعت بالهيئة العامة لشئون المطابع الأميرية

رئيس مجلس الإدارة

مهندس / زهير محمد حسب النبى

رقم الإيداع بدار الكتب ٢٦٨ لسنة ٢٠١٠

---

٢٥١١٩ س ٢٠١٠ - ١٩٠٦